

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج

لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة مجموعة النتائج

لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية

المؤرخة ١٩٩٦/٩/٢٩

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الهدف :

إن هدف هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة مجموعة النتائج (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية (النتائج) هي الحصول على وسائل وطرق جديدة لمكافحة فئة من الأمراض المستوطنة والوبائية المتطورة والمنتشرة .

بند (٢ - ٢) ملحق ١ الوصف التفصيلي :

ملحق ١ ، المرفق ، يوضح النتائج السابق ذكرها ويصف النتائج الوسيطة اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة وكذلك المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج الوسيطة .

في حدود التعريف السابق للنتائج في بند ٢ - ١ فإنه يمكن تغيير ملحق ١ بواسطة

اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الطرفان :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة في تحقيق النتائج المحددة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ والمعدل ، توافق على منح الممنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد على ٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (أربعة ملايين دولار أمريكي) «المنحة» .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج هي ١.٠٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي) سيتم تقديمها على دفعات إضافية متتالية ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمات الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح على تقديم أو يعمل على تقديم الأرصدة بالإضافة إلى تلك المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومن أي جهات مانحة أخرى محددة بالملحق رقم ١ - وجميع الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج الوسيطة قبل أو في تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقبل مساهمة الممنوح عن المعادل بالجنيه المصري لـ ١,٨٨٥,٠٠٠ دولار (مليون وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف دولار) متضمنة المساهمة العينية ، سيقوم الممنوح بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة ستستكمل .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على إصدار المستندات التى تخول السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو للسلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات التنفيذ فى مدة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر المنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله وأى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوبا بالمستندات الضرورية المؤيدة الموضحة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :**بند (٥ - ١) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار المستندات التى يتم بمقتضاها هذا السحب فإن المنوح سيقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين وفقاً للبند ٧ - ٢ الذين يعملون كممثلين للمنوح مع نماذج توقيعات لكل شخص محدد اسمه فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط المحددة سالفاً قد تم استيفائها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند ٥ - ١ هو ٦٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند ٥ - ١ في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (٦ - ١) مدفوعات وزارة الصحة والسكان للضرائب والتعريفات والرسوم****والجبايات الأخرى :**

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند ب - ٤ الوارد بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية فإن وزارة الصحة والسكان ستقوم - ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند (٦ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع**والمتعلقات الشخصية :**

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصحة والسكان بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية ، للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية (شاملة المركبات) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة الصحة والسكان - من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة لجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية ما لم ينطبق عليها الإعفاء

المنصوص عليه فى الملحق رقم (٢) بند ب - ٤

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم:

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلي :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى حدث كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦ - ٤) التصديق:

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات:

بند (٧ - ١) الاتصالات:

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى المنوخ:

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

وزارة الصحة والسكان

٣ ش مجلس الشعب

القاهرة - مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة أو يجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم الحق فى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، بإخطار كتابى دون تعديل رسمى للاتفاقية أو تعديل للنتائج الوسيطة ، وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) وبشكل جزئى منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .
 وإشهادا على ذلك فإن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والتاريخ والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : جون ر. ويسلى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية فى القاهرة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د. نوال عبد المنعم التطاوى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

إشهاداً من الجهة المنفذة بعلمها بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : د. إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

الخطة المالية التوضيحية

(بالآلاف دولار)

الإجمالي المخطط من الوكالة بالآلاف دولار	مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصري		مساهمة الوكالة الأمريكية بالدولار		الأنشطة
	عيني	نقدي	الالتزامات المخططة لعام ١٩٩٧	الالتزام الحالي	
٥٧٠٠			٢٩٠٠	٢٨٠٠	البلهارسيا
٢٩٩٦٠			١٩٩٦٠	١٠٠٠٠٠	التهاب الكبد الوبائي C
١٣٣٤٠			١٠١٤٠	٠٢٠٠	أمراض أخرى مستوطنة
٥٠٥٠٠			-٥٠٠٠	-	المراقبة والتقييم والمراجعة
١٨٨٨٥	٥٧٩٧	٦١٢			مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه
١٢٣٣٨٥	٥٧٩٧	٦١٢	٦٠٥٠٠	٤٠٠٠٠	الإجمالي

* يقدر إجمالي مساهمة الحكومة المصرية بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وهو المعادل لمبلغ ١٨٨٥٠٠٠ دولار أمريكي .
السعر التحويلي للدولار = ٣٤ = جنيه مصري .

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

١ - مقدمة :

هذا الملحق يشمل وصف للأنشطة الواجب القيام بها والنتائج المستهدفة تحقيقها عن طريق التمويل المخصص فى هذه الاتفاقية ولا يجوز تفسير نصوص الملحق رقم (١) على أنها معدلة للتعريفات أو الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

٢ - نبذة خلفية عن الموضوع :

يعتبر مرض البلهارسيا المرض الطفيلى الرئيسى فى مصر ، وقد توصل مشروع بحوث البلهارسيا القائم حاليا إلى إيجاد طرق جديدة ساعدت على خفض معدل انتشار هذا المرض خفضا ملموسا ومع ذلك فهناك احتياج شديد لإيجاد مصل للوقاية من الإصابة بمرض البلهارسيا .

وتواجه مصر اليوم مرض مستجد هو مرض التهاب الكبد الوبائى (ج) ويعتبر اكتشاف الطرق الرئيسية للعدوى وانتشار مرض الكبد الوبائى أمر هام لمنع انتقاله وكذلك لمنع انتقال أمراض أخرى معدية عن طريق الدم .

ولقد أصبحت الأمراض المستجدة والأمراض التى عادت إلى الظهور تشكل قلقا على مستوى العالم ، ومن أكثر الأمثلة على ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذى أصبح وباءً عالميا خلال الخمس عشرة سنة الماضية ، ولدى مصر فرصة فريدة لمنع انتشار وباء نقص المناعة (الإيدز) على أرضها .

٣ - التمويل :

مرفق رقم ١ لهذا الوصف التفصيلى هو جدول الخطة المالية «لمجموعة النتائج» ويجوز إدخال تعديلات على هذه الخطة المالية من خلال ممثلو أطراف هذه الاتفاقية بدون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمى للاتفاقية طالما أن ذلك لا يؤدي إلى :

١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المذكور فى البند (٣ - ١)

من الاتفاقية أو

٢ - انخفاض مساهمة الدولة الممنوحة إلى أقل من المبلغ المذكور فى البند (٣ - ٢)

من الاتفاقية .

٤ - النتائج المطلوب إنجازها:

إن النتيجة المطلوب إنجازها من خلال مجموعة النتائج المتعلقة بهذه الاتفاقية هو التوصل إلى طرق وأدوات جديدة لمكافحة انتشار أمراض متوطنة ومستجدة معينة . ستؤدي هذه النتيجة إلى تحسن مستمر في صحة النساء والأطفال . وسيتم الوصول إلى هذه النتيجة من خلال ثلاثة نتائج وسيطة .

بالنسبة لمرض البلهارسيا فإن النتيجة الوسيطة المطلوب إنجازها هي إيجاد وتطبيق طرق جديدة لمكافحة البلهارسيا . وخلال فترة هذا البرنامج والتي تمتد إلى خمس سنوات سيتم التوصل إلى :

(أ) الموافقة على مصل واحد على الأقل للاختبار الآدمي و

(ب) إجراء تجارب ميدانية للمصل في مواقع مختلفة في مصر . بالنسبة لفيروس التهاب الكبد الوبائي فإن النتيجة الوسيطة المطلوب إنجازها هي التعرف على طرق انتقال العدوى والوصول إلى الإجراءات الوقائية من هذا المرض .

والنتيجة الوسيطة الأخيرة التي تتناولها مجموعة النتائج هي دعم القدرة المحلية واستمراريتها للقيام بالبحوث الخاصة للأمراض المستجدة ذات الأولوية . وتستند الأنشطة الحالية الخاصة بتطوير مصل البلهارسيا ، وبحوث التهاب الكبد الوبائي (ج) والوقاية من مرض الإيدز بصفة أساسية على القدرات البحثية المصرية وتستهدف تطويرها .

٥ - مؤشرات:

انخفاض معدلات انتشار مرض البلهارسيا في المراكز الطرفية من ١٣ و ٨ في عام ١٩٩٤ إلى ٥ / في عام ٢٠٠٠

تحديد أهم طرق انتقال عدوى مرض التهاب الكبد الوبائي (ج) بحلول سنة ٢٠٠٠ سيتولى المركز المصرى للتشخيص المنشأ حديثا تدعيم البحوث الخاصة بالمصل حتى سنة ٢٠٠٠

٦ - الأنشطة:

لكي يتم إنجاز النتائج المقررة فقد اتفقت أطراف الاتفاقية على تمويل الأنشطة الآتية :

(أ) برنامج إنتاج مصل البلهارسيا :

ستساند «مجموعة النتائج» عملية استمرار تطوير المصل والجهود التي

بدأت في مشروع بحوث البلهارسيا .

(ب) بحوث الكبد الوبائى (ج) :

ستقدم «مجموعة النتائج» تدعيم مستمر للبحوث الجارية فى هذا المجال من خلال المنحة التى مولت من مشروع التعاون الفنى ودراسات الجدوى .

(ج) الأمراض الأخرى المستجدة والتى عادت إلى الظهور :

ستساند «مجموعة النتائج» تطبيق البحوث والمعلومات ، وتنمية القدرات اللازمة للوقاية من مرض الإيدز فى مصر .

٧ - دور ومسئولية الجهات المختصة :

إن المستفيدين الرئيسيين من «مجموعة النتائج» هذه هم سكان الريف الفقراء وبصورة خاصة النساء والأطفال أما الشركاء الأساسيين فهم وزارة الصحة والسكان والعلماء المصريين .

وستقع على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المسئولة الأساسية فى التعاقد مع المقاولين والممنوحين لتنفيذ الأنشطة طبقاً لمجموعة النتائج هذه . وسيشترك ممثلو وزارة الصحة والسكان فى اللجان الرئيسية واللجان الاستشارية والقيادية .

٨ - التقييم والمتابعة :

سيقوم المقاول الرئيسى الذى يتم التعاقد معه أو الجهة الممنوحة الرئيسية بالمتابعة المستمرة للتقدم نحو تحقيق النتائج المذكورة لكل نشاط . وستقدم التقارير المرسله منهما إلى اللجان القيادية والاستشارية معلومات عن الإنجازات وتوصيات لإحراز هذا التقدم . وسيتم تقييم دورى إضافى عند اللزوم .

ستتم مراجعة مالية للأنشطة طبقاً للإجراءات الخاصة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالإضافة إلى إمكانية إجراء مراجعة دورية للأداء .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١ - ١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية ، يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) احكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الأدراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخططات والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها دليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعي (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

١ - أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ،

٢ - أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلي بكلمة «السلع») ،

٣ - أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ،

٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ،

٥ - وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف، فى ملكية السلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات الغير وطنية من أى نوع ،

٢ - العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو

٣ - الأفراد المقاولين وملتقن المنح من غير الوطنيين . الإعفاء

الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة . يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورة لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية . سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لشروط هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التي أتاحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة فيما يتعلق بأي متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ له في الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه

يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاوم الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أى نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا في الدولة المتلقية بما في ذلك أى مناطق معينة بهذه الدولة .

مادة ج - أحكام الشراء :**بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :**

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي : السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي : السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستحدد في خطاب تنفيذي .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة والغير مسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذي .

(هـ) النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكي . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلي عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية والغير ممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية والغير ممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأي من السلع والخدمات التي تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعي لأي شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين:

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط:

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسي متاح .
 - ٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .
 - ٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .
- إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة:

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة ٢ - السحب :**بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبي :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد الممنوح .

مادة هـ - الإنهاء والتعويضات :**بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للممنوح ،

وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائماً أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد:

(أ) في حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعه في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ :

قرار:

(مسادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعه في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩

ويعدل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى